

(945-745) كتاب المساجد ومواضع الصلاة: من التعليق على

صحيح مسلم

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشي عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام مسلم - [00:00:00](#)

في كتابه الصحيح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال قرأت على مالك اي ما للك بن انس بعامر الاصبخي قال عن نافع مولى عبد الله ابن عمر قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا - [00:00:22](#)

في في جدار القبلة فحكه اي قبلة المسجد فحكمه صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى - [00:00:50](#)

فلا يجوز للانسان ان يبصق قبل القبلة في اثناء الصلاة ولا في المسجد مطلقا وادا لا بد من البصاق فيبصق تحت قدمه اليسرى. نعم ولا يبصق عن يمينه في اثناء الصلاة لان عن يمينه ملك - [00:01:14](#)

وانما تحت قدمه اليسرى قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهو العبسي قال حدثنا عبد الله بن نمير وهو الهمданى وابو اسامه وهو حماد بن اسامه القرشي وحدثنا ابن نمير وهو محمد بن عبدالله قال حدثني ابي اي عبدالله المتقدم جمیعا - [00:01:38](#)

عن عبيد الله قال الامام مسلم حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح اي التجيبى قال عن الليث ابن سعد قال الامام مسلم حاء وحدثني زهير بن حرب وهو النسائي قال حدثنا اسماعيل يعني ابن - [00:02:05](#)

بنية قال عن ايوب قال الامام مسلم وحدثنا ابن رافع عن محمد ابن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك اي محمد ابن اسماعيل قال اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان اي الحزام قال الامام مسلم حاء وحدثني هارون ابن عبدالله اي الايلي - [00:02:24](#)

قال حدثنا حجاج بن محمد المصيصي قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة بن جريج هو عبد الملك. قال اخبرني موسى بن عقبة هو الاسدي كلهم عن نافع كل هؤلاء - [00:02:46](#)

يررون الحديث عن نافع وهم تقريرا ستة او سبعة وكلما كثرت الاسانيد كلما كان الحديث اصح نعم ولذا انت لو اخبرك ثلاثة او اربعة او خمسة بقصة وبخبر وبحدث ونعم تجزم جزما قاطعا - [00:03:03](#)

فكل هؤلاء يرون هذا الحديث كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث هل هو صفحات يا ابو ناصر لا نعم نفس السطر كلمات فقط كل هؤلاء يشهدون على هذه الكلمات اليسيرة - [00:03:27](#)

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى نخامة في قبلة المسجد يعني فحكها. هذا سطر واحد او اقل من سطر. كل هؤلاء يشهدون على ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال ذلك. بحمد الله الدين - [00:03:49](#)

محفوظ قال الا الضحاك فان في حديثه قال نخامة في القبلة. نعم وفي روایتهم قبلة المسجد هذا هو الفرق ما بين روایة الجماعة وروایة الضحاك بن عثمان بمعنى حديث مالك والقبلة قبلة المسجد فالمعنى واحد ومع ذلك الامام مسلم لم يرضى الا ان يبین - [00:04:09](#)

لعل طارق ينتبه قال وحدثنا يحيى بن يحيى هو التميمي وابو بكر بن ابي شيبة العبسي وعمرو الناقد اي بن محمد بن بكير جمیعا عن سفيان قال يحيى اخبرنا سفيان اي بن عبيدة عن الزهري محمد بن مسلم قال عن قال عن حميد بن عبد الرحمن وهو الزهري ابن -

عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عن عبدالرحمن قال عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد - [00:05:03](#)

فحكمها بحصاد ثم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه. طبعا ولا في قبلته كما تقدم او امامه وهو القبلة ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. نعم لان عن يمينه ملك - [00:05:17](#)

قال وحدثني ابو الطاهر وحرملة اي ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب اي عبدالله قال عن يونس اي ابن يزيد حا وحدثني زهير ابن حرب قال حدثني يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني اي كلاهما عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان - [00:05:40](#)

غير توبة وابا سعيد اخبراه ان الرسول صلى الله عليه وسلم وان خامة بمثل حديث ابن عبيدة السابق قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال عن مالك بن انس فيما قرأ عليه اي كانوا يقرأون عليه الموطأ - [00:06:05](#)

قال عن هشام ابن عمرو قال عن ابيه اي عروة ابن الزبير قال عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم وابصاقا في جدار القبلة او مخاططا او نخامة فحكمه - [00:06:29](#)

الآن كم واحد من الصحابة قد روا هذا الحديث الان نعم بس الان الذين قرأتنا عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة نعم هؤلاء نعم اربعة كلهم يرون هذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:46](#)

فإذا الإنسان لا يجوز له أن يبصق قبل القبلة في أثناء الصلاة. ولا عن يمينه لأن هناك ملكاً عنواناً عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. كما أنه لا يجوز البصاق في المسجد مطلقاً - [00:07:09](#)

وكفارة البصاق في المسجد هو حقها يعني مطلقاً أي يبصق على الجدار أو على أرضية المسجد فهذا نعم لا يجوز إلا اللهم إذا كان يدفعها. نعم نعم يبصق في المنديل - [00:07:27](#)

يبصق في المنديل وإذا كان ولابدليس عنده منديل بثوبه نعم ولا في المسجد هذا وبالله تعالى توفيقه - [00:07:46](#)